ولا يجدد ما خرب منها ويمنعون ايضا من تعلية بنيان
على مسلم ولو رضي لتوليه عليه لان الاسلام يعلو ولا يعلى
سواء اصفقه اولا اذا كان يعد جارا له فان على وجب نقضه
ولا يمنعون من مساواته اي البنيان له اي لبناء المسلم
لان ذلك لا يقتضي الى العلو وما حكوه عاليا من مسلم لا ينقض
ولا يعاد عاليا لو انهدم ويمنعون ايضا من اظهار خمر
خنزير فان فعلوا اتلفناها ومن اظهار ناقوس وجهر
بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار
اكل وشرب بنهار رمضان وان صولحوا على بلادهم على جزية
وخراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لهم فرد خول مسجد
ولو اذن له مسلم وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله
تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اتجر الينا
حربي اخذ منه العشر وذمي نصف لفعل عمر رضي الله عنه مرة
في السنة فقط ولا تعشر اموال المسلمين وان تهود نصراني
او عكسه بان تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل
قد اقر ببطلانه اشبه المرتد ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه
الاول فان ابى قتل ولم يسترق ولا يجبر على الاسلام

ومن تعلية بنيانه على مسلم الا مساواة له ومن اظهار خمر
خنزير وناقوس وجهر بكتابهم وان تهود نصراني
او عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه

قال لا فصل نما ينقض العهد فان ابى الذمي
بذل الجزية او الصغار او التزام حكم الاسلام او قاتلنا
او تعدى على مسلم بقتل او زنا بمسلمة وقاسه اللواط
او تعدى بقطع طريق او تجسس او ايواء جاسوس
او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه بسوء انتقض عهده
لان هذا ضرب لعدم السلامة وكذا لو لحق بدار حرب لانه
اظهر منكرا او قذف مسلما ينتقض بما تقدم عهده
دون عهد نسائه واولاده فلا ينتقض عهدهم تبعا
له لان الناقض وجد منه فاختص به وحل دمه ولو قال
تبت فيخير فيه الامام كالاسير حربي يرى فيه قتل ورق ومن
وفداء بمال او اسير مسلم وحل ماله لا انه لا حرمة
له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئا
وان اسلم حرم قتله ع آخر الجزية

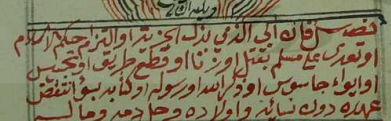

فصل قال ابى الذمي بذل الجزية او التزام حكم الاسلام
او تعدى على مسلم بقتل او زنا او قطع طريق او تجسس
او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه بسوء انتقض
عهده دون نسائه واولاده وحل دمه وماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)